وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفاء الشرط المعتبر
عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في
الروضة واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط
في المحل كونه زوجة ولو رجعية كما سياتي فتطلق
باضافته اي الطلاق لها لانها محله حقيقة او لجزء بها
المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق
السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم
جزءا ان به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة
الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كان
قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع لانها
ليست اجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر
وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وان الصقت
بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري
منه الطلاق الى الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي
على المحل كونه اي المحل مملكا لمطلق فلا يقع ولو معلقا
على اجنبية كبائن فلو قال ان نكحتك فانت
طالق وان دخلت الدار وكل امراة انكحها فهي طالق لم
تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخول الدار بعد
نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال

صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد النكاح رواه الترمذي
وصححه وصح الطلاق في رجعية لبقاء الولاية عليها
بملك الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة كان عتقت او ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او
دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق
لانه يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط
الحرية وقد وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها
ووجدت لم يقع لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة
والا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة اعم
من تعبيره بدخول ولحر طلقات ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان اين الثالثة فقال
او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا ثنتان
فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره بالعبد فمن طلق منهما دون ماله من الطلقات
هذا اولى من قوله ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد
ولو بعد زوج عادت له ببقيته اي بقية ماله دخل بها
الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر

Copyright © King Saud University